

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب

الطهارة ٢٢ (أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب قال وقراءة القرآن وقراءة القرآن اللي يحرم على الحال ان تقرأ القرآن. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن - 00:00:00
وهذا هو الذي قد ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وهذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجة وذكر الترمذى في جامعه انه سأل البخارى عنه وقال انه ضعيف. كذلك ايضاً الامام احمد قال انه ضعيف. لذلك ضعفه البىهقى - 00:00:18

فقالوا انه من روایة اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة ومن الحجازيين وروايته عن الحجازيين ضعيفة. فهذا الحديث الاسناد ائمة الحديث ظعفوه فلا يثبت. وليس هناك دليل اخر غير هذا الحديث يدل على ان الحائض ممنوع من قراءة القرآن - 00:00:39
وهذه المسألة لما تحتاج الامة الى بيانها. كل زمان ومكان. ولو كانت الحالة ممنوعة من قراءة القرآن لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بهدف الصواب انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن. لانه لا يثبت آن النهي عن قراءة الحائض - 00:00:59

وهذا الحديث انه لا يثبت. بعض الفقهاء قاصي الحائض على الجنب. لكن هذا قياس مع الفارق. لان الجنب لا تطول مدهه وامرها بيده متى ما شاء اغتسل وارتفعت الجنابة خلاف الحائض فان مدها تطول وامرها ليس - 00:01:19
بيدها لهذا قال عليه الصلاة والسلام حيضتك ليست في يدك. فقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق. و اذا لم يثبت في في نهي عن قراءة القرآن شيء فلا يمكن ان نؤثر نساء الامة بقراءة القرآن. خاصة وان بعض النساء - 00:01:39

تطول عندهن مدة الحيض. وبعض النساء تصل مدة الحيض عندهن عشرين يوماً. كما مثلت لكم بمن تستخدم بعض الموانع حلو قد تصل عشرين يوماً كيف نمنعه من قراءة القرآن عشرين يوماً؟ وربما تكون من الحافظات لكتاب الله عز وجل. بل انه قد جاء ما يدل على ان - 00:01:59

يسرع لها ان تقرأ القرآن كما في حديث عائشة رضي الله عنها في لما حافظت قال لها عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج غير الاطوفي بالبيت. هذا لفظ البخاري. وزاد احمد ولا تصلی - 00:02:19

بل وجاء في روایة البخاري من حديث جابر قال فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل ما يفعل الحاج غير انها تطوف ولا تصلی هذه روایة البخاري ايضاً فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن امررين وهو الطواف والصلاه. ولا ريب ان قراءة القرآن من افضل اعمال الحاج - 00:02:35

ولو كانت الحالة ممنوعة من قراءة القرآن لذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا فالصواب ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن لكن من غير ان المصحف وهذا يقود للمسألة الثانية ومس المصحف تمنع منه الحائض بل يمنع منه حتى اه يعني المحدث حدثاً اصغر - 00:02:58

النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لاهل اليمن كتاب عمرو بن حزم وجاء فيه والا يمس القرآن الا طاهر. وهذا قد تلقته الامة بالقبول قد تلقته الامة بالقبول. واما قول الله تعالى فلا يصح الاستدلال بهذه الاية لان المقصود بهم من - 00:03:20
الملائكة طهرون الملائكة. وذلك لم يقل المتطهرون مقالاً مطهرون. كما قال في قوله سبحانه كلا ان تذكر فمن شاء ذكر في صحون مكرمة مرفوعة مطهرة بابيدي سفرة. المقصود بهم الملائكة. لكن قال بعض العلماء ان في هذا اشارة يعني الى انه اذا كان هذا -

القرآن لا يمسه الا مطهر من الملائكة فينبغي لكم ايضا انتم ايها البشر الا يمسه الا من كان متطهرا فربما يستنبط منها هذا يعني طريق الاشارة كما ذكر ذلك بعض المفسرين لكن السنة قد دلت لهذا كما في قوله عليه الصلاة والسلام ولا ولا يمس القرآن الا طاهر -

00:04:01

قال واللبث في المسجد. واللبس في المسجد. وقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد ظل ولا جنم لا احل المسجد لحائض ولا جنان. وهذا الحديث رواه ابو داود لكنه حديث ضعيف لا يصح - 00:04:21

ولكن ايضا يغنى عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عائشة ناولين الثوب. فقالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في يد - 00:04:41

فناولته وهذا الحديث رواه مسلم. طيب ما وجد دلالة على ان الحائض ما وجد دلالة هذا الحديث على ان الحائض تمكث او ممنوعة من المكث للمسجد. نعم لا فيما هو يعني اوضح من هذا. نعم - 00:05:01

نعم نعم امر النبي لها بالدخول نعم اي نعم احسنت قالت اني حائض دليل على انه متقرر عند الصحابة ان الحائض لا تمكث في المسجد هذا دليل على ان هذا الحكم متقرر والمعروف عند الصحابة - 00:05:24

ولهذا قالت عائشة اني حائض فقال عليه الصلاة والسلام حياتك ليست في يدك يعني يعني كأنه يقول لها اذا نوتني هذا الثوب مجرد مد اليدي لا يؤثر لا يؤثر لانه لا - 00:05:49

لا يتعلق بمد اليدي لا يتعلق بالحيض. فيكون الى وجہ الدلالة نقول وجہ الدلالة اه ان عائشة انما امتنعت اولا من مناورة النبي صلى الله عليه وسلم الثوب لانه كان متقررا عند الصحابة - 00:06:03

لانه كان متطرعا عند الصحابة ان دخول الحائض المسجد انه ممنوع فاخبرها عليه الصلاة والسلام ان ادخال ان مجرد ادخال اليدي ليس ممنوعا. ان مجرد ادخال اليدي ليس ممنوعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج المعتكفات لما حظن الى رحمة المسجد. امرا باخراج المعتكفات لما - 00:06:24

الى رحبة المسجد. وهذا الحديث رواه ابن بطة وقال ابن مفلح الفروع اسناده جيد وبعض العلماء قال ان يعني قوله عليه الصلاة والسلام ان حيضتك ليست بيديك ليس بصريح في هذا يعني انما منعه النبي عليه الصلاة والسلام من - 00:06:53

الحائض من المكث في المسجد لاجل تلويث المسجد. واخراج المعتكفات لاجل التلويث. فاما امر التلويث جاز للمرأة ان تمكث في المسجد. لكن هذا محل نظر لانه لا دليل يدل على ان المقصود هو منع من التلويث - 00:07:12

فالاقرب والله اعلم هو ان الحائض لا تمكث في المسجد ممنوعة من المكث في المسجد وهو الذي عليه اكثرا اهل العلم اه قال وكذا المرور فيه ان خافت تلويثه. يعني يحرم عليها ان تمر المرور فيه قياسا على الجنب - 00:07:28

فان الله تعالى قال ولا جنبا الا عابري سبيل. ولا جنوب العابر سبيل. وان كان القياس يعني يرد عليه ما ما قلنا من قبل. لكن ايضا يعني اه اذا كانت الحائض ممنوعة من اه المكث في المسجد فقالوا ان ان المرور يباح لها ان تمر. لانه اذا كان الجنوب يمر فهي - 00:07:48

الباب اولى لكن اشترط شرط آآ وهو ان تأمن تلويثه ان تؤمن تلويثه. الله تعالى قال ولا جنوبنا الا عابد سبيل عذر السبيل هذا لا يضر مروره آآ المسجد. ومعلوما ان الجنوب اشد من الحائض. بالنسبة لهذا ولهذا الجنوب يمنع من - 00:08:11

القرآن بينما الحالة لا تمنع من قراءة القرآن فاما الجنب يجوز له المرور فالحائض يجوز له المرور لكن اشترط الفقهاء ان التلويث وهذا ظاهر وفي وقتنا الحاضر يعني مع وجود - 00:08:31

ما تتحفظ به النساء يعني امن التلويث موجود. ولهذا لا بأس ان تمر المرأة الحائض في المسجد. يعني مثلا هذه المسألة كثيرة وفي المسجد الحرام المرأة مثلا مع محرمتها وارادت ان تمر داخل المسجد الحرام لا بأس لكن لا تمكث فيه. هي ممنوعة من المكث في المسجد. لا مجرد المرور مع امن التلويث - 00:08:41

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك اه بيان ما يوجبه الحيض موجبات الحيض. قال الغسل يوجب الغسل. ذلك لقول الله عز وجل ويسألونك عن

على ان المرأة - 00:09:01

الحادي عشر يجب عليها ان تغتسل. وايضا لقوله عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرأك ثم اغتسل. ثم اغتسل وصلي متفق عليه. دع الصلاة ايام اقرأك يعني ايام حضرتك. ثم اغتسل. ثم اغتسل وصلي .. وهذا محل اتفاقه. قال - 00:09:34

والبلوغ يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الحائض الا بخمار. رواه ابو داود وحديث صحيح. لا يقبل الله صلاة حائض. الا بخمار. هذا دليلاً على ان الحيض انه من علامات الله. ولذلك اباهما اسعا بلهغا الذكرا - 00:54:54

نعم الانهى الانهى اسرع. لأن الانهى تحيس من تسع او عشر او احدى عشر غالبا بينما الذكر قد يبقى الى خمسة عشرة وهو لم يبلغ.
فـ[الآن] اسرع راءغا من الذكر. ١٤:١٠:٥٥ -

00:10:14 فالاشى اسرع بلوغا من الذكر. قال -

والكافرة بالوطء فيه. يعني الوطء كما سبق محرم. ووطء الحال محرم لكن لو حصل ذلك فانه يوجب اول التوبة الى الله عز وجل من هذا. ثانيا الكفارة والمؤلف قال ولو مكرها او ناسيا او جاهاز الحيض والتحريم وهي دينار. سنأتي للكلام عن [00:10:34](#)

الثالث: إكمال الماء، وتقدير الكثافة الكلية للسائل، وبيان تأثيره على التردد، وبيان تأثيره على التردد.

حدث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او

00:11:05 - نصف

وقال ابو داود لما رواه هذه هي الرواية الصحيحة. وقال حافظ البلوغ صححه الحاكم ابن - 00:11:28

وهو على شرط البخاري ولهذا فيعني هذا قول الراجح الحكم الذي قرأه المؤلف هو القول الراجح ان صحة هذا الحديث. وهذا قوله

00:11:48 - من المفردات

وإذا قلنا من المفردات ماذا يعني هذا المصطلح؟ نعم. مفرد ابن الحنابلة عن المذاهب الأخرى. يعني مع ذلك المذاهب الأخرى على غير ذلك يعني الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن لا تجب عليه كفارة. مع ان الشافعية قال لو ثبت هذا الحديث فقلت به. تعرفون

الشافعي - 00:12:14

يعني متين واربعة. يعني توفي قبل آآ صنف البخاري الصحيحة. ولذلك يعني ربما ان بعض حديث آآ يعني لم يعتنی بها كما حصلت العناية بعد وفاة الشافعی. فلذلك قال لو ثبت هذا الحديث لقلت به كذلك ابو حنيفة متقدم وقبل الشافعی - 00:12:34

كذلك ايضا الامام مالك والمقصود ان هذا الحديث من جهة الاسناد عند ائمة هذا الشأن انه حديث ثابت واذا ثبت وجوب القول بموجبه فهنا قال عليه الصلة والسلام يتصدق بدينار او نصف دينار. قال المؤلف انه على التخيير يعني هو مخير. واما قول بعض الفقهاء انه

00:12:58 - اذا كان

الصواب انه كما قال المؤلف ان ذلك على التخbir - 00:13:22

الصواب أنه لما قال الموصى أن ذلك على الحبیر

مثلكم هذا الشيء وترد استفتاءات بعض الناس مثل هذا الامر. لا تستغربون هذا يحصل - [00:13:32](#)

وتحصا عجائب من الناس .. خاصة في مثا هذه الالهود احس من بطاقة نهار رمضان وهذا كثير.

يطاً امرأته في دبرها. كل هذه الامور تحصل - 00:13:51

00.14.01 11:11 10/10/2015 © 2015 Pearson Education, Inc.

لهم اني اذكُرُكَ امْلِأُ دُنْيَايَ وَلَمْ اُمْلِأْ بِهَا وَلَمْ اُنْتَ بِهَا

نعم؟ يعني في حدود ثمانين من سبعين الى ثمانين. ونفترض مثلا سبعين ريالا لو قلنا سبعين آآ - 00:14:21

اـه نضرب سبعين في اربعة كـم؟ نـعم مـئـين وـثـمـانـين طـيـب رـيـع السـبـعـين نـعـام؟ يـعـني حـدـود ثـلـاث مـئـة رـيـال. نـصـف دـيـنـار في حـدـود مـئـة وـخـمـسـين رـيـال. تقـرـيـبا - 00:14:47

طبعاً تـعـرـفـون اـسـعـارـ الـذـاءـ وـالـهـبـوـطـ تـرـتـفـعـ وـتـنـخـفـضـ. لـكـنـ فيـ هـذـاـ الحـدـوـثـ فيـ هـذـاـ الحـدـوـثـ فـنـقـولـ تـصـدـقـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ يـعـنيـ مـبـلـغـ وـتـجـدـ اـنـهـ يـتـرـاـوـحـ مـاـ بـيـنـ مـئـيـنـ اـلـىـ اـرـبـعـ مـئـةـ رـيـالـ. يـعـنيـ فيـ الـفـالـبـ اـنـهـ فيـ هـذـاـ الـحـدـوـثـ فـنـقـولـ تـصـدـقـ ثـمـ بـثـلـاثـ مـئـةـ رـيـالـ اوـ بـنـصـفـ 00:15:07

فـيـهـ مـيـةـ وـخـمـسـينـ رـيـالـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. الـمـهـمـ اـنـهـ يـتـصـدـقـ بـمـبـلـغـ قـرـيـبـ مـنـ هـذـاـ الرـقـمـ. نـعـمـ الـاـولـ اـذـاـ قـيـلـ دـيـنـارـ الـمـقـصـودـ بـهـاـ اـهـ دـيـنـارـ يـعـنيـ الـذـهـبـ الـخـالـصـ غـيـارـ اـرـبـعـ وـعـشـرـينـ. الـعـيـارـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ لـيـسـ خـالـصـاـ. عـيـارـ ثـمـنـطـعـشـ اـقـلـ 00:15:26

خـلـاـصـةـ مـقـصـودـ الـعـيـارـ اـرـبـعـ وـعـشـرـينـ. نـعـمـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـنـهـ كـبـيرـ. الـذـيـ يـظـهـرـ اـنـهـ كـبـيرـ. لـاـنـهـ مـاـ دـاـمـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ ضـبـطـ كـبـيرـ اـذـاـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ حـدـ فيـ الـاـخـرـةـ حـجـ فيـ مـعـنـىـ الـحـدـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ اـيـضـاـ. طـيـبـ 00:15:46

اـهـ مـؤـلـفـ قـالـ حـتـىـ وـلـوـ مـكـرـهـ بـهـذـهـ الـمـرـأـةـ. يـشـيرـ بـهـذـهـ الـاـكـرـاهـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ. وـعـنـدـ الـجـمـهـورـ اـنـهـ لـاـ تـصـورـ الـاـكـرـاهـ فـيـ حـقـ الـرـجـلـ مـعـ اـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ يـمـكـنـ الـاـكـرـاهـ فـيـ حـقـ الـرـجـلـ. وـقـالـ اـنـهـ لـاـ تـصـورـ الـاـكـرـاهـ فـيـ حـقـ الـرـجـلـ يـقـالـ اـنـهـ لـاـ يـنـتـشـرـ لـذـاـ تـنـتـشـرـ الـلـهـ يـعـنيـ الـرـجـلـ 00:16:12

اـلـاـكـرـاهـ. وـلـكـنـ يـعـنيـ قـالـ اـخـرـوـنـ اـنـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـتـشـرـ مـعـ الـاـكـرـاهـ. وـهـذـاـ هـوـ الـاـقـرـبـ اـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـ الـرـجـلـ لـكـنـ آآـ يـعـنيـ اـقـلـ اـقـلـ بـكـثـيرـ 00:16:33

اـوـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلـاـ يـعـنيـ جـاهـلـاـ اـمـاـ بـالـجـيـضـ اوـ جـاهـلـاـ بـالـحـكـمـ. فـيـرـىـ الـمـؤـلـفـ اـنـ الـكـفـارـةـ تـجـبـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ. الـقـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـ الـكـفـارـةـ لـاـ مـعـ الـاـكـرـاهـ اوـ النـسـيـ اوـ نـسـيـانـ اوـ جـهـلـ. الصـحـيـحـ اـنـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـجـبـ مـعـ الـاـكـرـاهـ اوـ النـسـيـ اوـ نـسـيـانـ اوـ جـهـلـ. لـعـومـ الـاـدـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ دـمـ مـؤـاخـذـةـ 00:16:50

وـالـجـاهـلـ وـالـمـكـرـهـ وـمـنـهـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ اـخـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ رـبـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ وـخـطـأـنـاـ قـالـ اللـهـ قـدـ فـعـلـتـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ. رـبـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ وـخـطـأـنـاـ قـالـ اللـهـ قـدـ فـعـلـتـ رـبـنـاـ وـلـاـ تـحـمـلـ عـلـيـنـاـ سـوـرـةـ الـرـحـمـةـ عـلـىـ الـذـيـنـ قـبـلـنـاـ رـبـنـاـ وـلـاـ تـحـمـلـنـاـ مـاـ لـطـافـةـ الـاـنـابـهـ وـاعـفـ عـنـاـ وـاـغـفـرـ لـنـاـ وـاـرـحـمـنـاـ اـنـتـ مـوـلـانـاـ 00:17:10

قـالـ اللـهـ قـدـ فـعـلـتـ. فـالـلـهـ تـعـالـيـ رـفـعـ عـنـ هـذـهـ الـاـمـمـ الـمـؤـاخـذـةـ بـالـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ وـالـاـكـرـاهـ. وـاـيـضـاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ اللـهـ عـفـىـ لـامـتـيـ ماـ حـدـدـتـ اـنـ اللـهـ عـفـاـ لـامـتـيـ عـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـماـ اـسـتـكـلـفـوـاـ عـلـيـهـ. فـالـصـوـابـ اـذـاـ اـنـهـ مـعـ الـاـكـرـاهـ وـالـنـسـيـانـ وـجـهـلـ اـنـهـ 00:17:30

آآـ لـاـ تـجـدـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ اـنـمـاـ هـذـاـ مـعـ آآـ الـعـمـدـ وـآآـ الـعـلـمـ وـالـاـخـتـيـارـ قـالـ وـكـذـاـ الـمـرـأـةـ اـنـ طـاوـعـتـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الـرـجـلـ فـيـ جـمـيـعـ الـاـحـكـامـ اـلـاـصـلـ اـنـ النـسـاءـ شـقـائـقـ الـرـجـالـ فـيـ هـذـاـ لـكـنـ لـوـ كـانـتـ مـكـرـهـةـ فـالـصـحـيـحـ اـنـهـ 00:17:50

اـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. نـعـمـ اـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـطـاوـعـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـفـارـةـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـكـرـهـةـ فـتـكـونـ يـخـتـصـ بـهـ الـرـجـلـ. نـعـمـ نـعـمـ نـعـمـ يـصـلـحـ اـنـ تـكـونـ قـاـعـدـةـ عـامـةـ جـمـيـعـ جـمـيـعـ الـمـسـائـلـ 00:18:10

مـعـ الـجـهـلـ وـالـاـكـرـاهـ وـالـنـسـيـانـ لـاـ يـؤـاخـذـ الـاـنـسـانـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـماـ اـخـطـأـتـمـ بـهـ وـلـكـنـ مـاـ تـعـمـدـتـ قـلـوبـكـ بـلـ حـتـىـ فـيـ قـتـلـ الصـيـدـ الـذـيـ هـوـ فـيـ اـتـلـافـ 00:18:35

يـقـولـ اللـهـ تـعـالـيـ فـمـنـ قـتـلـوـنـاـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ فـجـزـاءـهـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـارـ. فـنـصـوـصـ الـنـصـوـصـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـنـمـاـ يـؤـاخـذـ بـالـعـمـدـ وـالـعـلـمـ وـالـاـخـتـيـارـ. نـعـمـ مـنـ فـعـلـ مـحـظـوظـ 00:18:48

نـعـمـ نـعـمـ هـذـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـبـادـاتـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـعـذـرـ الـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ فـيـ آآـ فـعـلـ الـمـحـظـورـ لـاـ فـيـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ. هـذـهـ خـاصـةـ بـالـعـبـادـاتـ. لـكـنـ هـذـهـ طـبـعـاـ فـيـ غـيـرـ الـعـبـادـاتـ. كـلـاـمـنـاـ الـاـنـ فـيـ غـيـرـ الـعـبـادـاتـ 00:19:07

طـيـبـ قـالـ وـلـاـ يـبـاـحـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـهـ وـقـبـلـ غـسـلـهـاـ اوـ قـبـلـ غـسـلـهـاـ غـسـلـهـاـ الـمـقـصـودـ بـاـغـتـسـالـ يـعـنيـ الـاـغـتـسـالـ اوـ تـبـمـمـهـاـ التـيـمـ

يقوم مقام اه الاغتسال. اه ولا يصح ولا يباح الظمير يرجع على الوطء. الظمير يرجع - 00:19:27

اي انه آآ اذا انقطع الدم وقبل ان تغتسل المرأة قبل ان تغتسل المرأة فانه لا يباح الوطء وهذه المسألة فيها خلاف من العلم يعني خالف في ذلك الحنفية ولكن الصحيح هو قول جمهور انه لا يباح وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل ان تغتسل - 00:19:47

آآ الا انه استثنى من ذلك قال آآ غير الصوم والطلاق يعني استثنى من ذلك الصوم والطلاق. فالصوم يصح اه للمرأة ان تصوم اذا انقطع عنها الدم ولو لم تغتسل كالجنوب وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 00:20:07

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنوبا من غير جماع وهو صائم. واما الطلاق فلقوله عليه الصلاة والسلام في قصة اه طلاق ابن عمر مراتي مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا. والمرأة انما تطهر بانقطاع الدم. تطهر بانقطاع الدم - 00:20:27

اذا لا يبي احد بعد انقطاع الدم الا الصوم والطلاق فقط. وايضا للبس بوظوء في المسجد وهذا محل خلاف بين اهل العلم. اللبس موضوع في المسجد اه قياسا على الجنب. يقولون قياسا على الجنب. ولكن القياس هنا اه هو قياس على مسألة مختلف فيها - 00:20:47

هل يجوز له ان يمكث في المسجد ولا يجوز له اذا كان بغير وضوء لقول الله تعالى ولا جنبا لاعبر سبيل. لكن اذا توظأ الجنوب هل يجوز يمكث في المسجد هذه مسألة خلافية بين اهل العلم من اهل العلم من رخص في ذلك ومنهم من منع القول الصحيح انه لا يجوز حتى وان توظأ لهانه لا دليل يدل على ذلك - 00:21:07

والاثر المروي عن بعض الصحابة اجتهدوا منهم رضي الله عنهم لو صح عنه لو صح. لو صح عنهم ذلك الاثر فهو اجتهاد منهم رضي الله عنهم والله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل. ولهذا حيث اننا رجحنا في الجنوب انه لا يمكث في المسجد ولو توضأ فكذلك ايضا نقول هنا في الحائض انه لا يجوز لها ان - 00:21:27

المسجد حتى ولو توضأت. ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الى مسألة مهمة وهي مسألة ما يعرف به انقطاع الدم قال وانقطاع الدم طهرا ثم وضح انقطاع الدم قال بالا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض. آآ علامات - 00:21:47

طهر علامات الطهر اولا انقطاع الدم. اذا انقطع الدم هذى علامة من علامات الطهر. كيف تعرف المرأة انقطاع افاد المؤلف بذلك قال بالا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض. يعني بان تأتي بقطنة ونحوها وتدخلها في فرجها - 00:22:07

ثم تخرجها فلا تتغير. يعني لا لا يعلق بها دم. او صفرة او نحو ذلك. فهذه يعني ما يسمى نسميه بعض الفقهاء بالجفاف. تكون المرأة جفافة هذا اه انقطاع الدم وهو من اظهر وابرز العلامات - 00:22:27

ولكن انقطاع الدم من المعلوم ان المرأة الحائض لا يستمر معها سيلان الدم وجريانها فلينقطع يعني يخرج فلو قلنا بانه مجرد انقطاع الدم ولو لحظة انه يحصل من الطهر اشق ذلك على كثير من النساء - 00:22:47

دم الحيض ليس دائمًا مستمرا في السيلان وفي الخروج. انما يتوقف تارة ويسير تارة اخرى. لكن ظاهر كلام المؤلف انه مجرد انقطاع الدم انه طهر. وال الصحيح ان انقطاع الدم المعتبر هو ما كان يوما وليلة فاكثر - 00:23:12

وهذا هو اختيار الموفق القدامي رحمة الله وايضا اختيار الشیخ سماحة شیخنا عبد العزیز بن باز والشیخ محمد بن عثیمین رحمة الله تعالى جمیعا انه ما كان يوم وليلة اکثر. اما ما كان اقل من يوم وليلة فهذا لا یعول عليه. وهذا ايضا اختياره الموفق في المفہی - 00:23:32

قال الموفق يتوجه انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر. الا ان ترى ما يدل عليه مثل ان يكون انقطاعه اخر عادتها او ترى قصته البيضاء. وعلى الموفق قال لان الدم يجري مرة وينقطع اخرى وفي ایجاب الغسل على - 00:23:52

تطهر ساعة بعد ساعة حرج. ولان ذلك یؤدي او یفضی الى الا یستقر له حی وهذا الذي قال ظاهره جدا فانی لو قلنا لمجرد انقطاع الدم انه طهر لشق ذلك عن كثير من النساء. يعني يجب عليها ان تغتسل. ثم بعد ذلك تعرف بانها بعد ساعة - 00:24:12

في مشقة كبيرة الهدف هذا القول هو الاقرب والله اعلم. قل انقطتنا الدم تنتظر انقطاع الدم يوم وليلة يعني كان رأت الجفاف يوم وليلة فنقول هذا طهر اقل من يوم وليلة لا یعتبره طهرا. لا نعتبره طهرا. اذا هذه هي العلامة الاولى. العلامة الثانية القص - 00:24:34

البيضاء اذا رأت المرأة القصة البيضاء او القصة البيضاء هو سائل اه ابيظ تعرفه النساء ويخرج اه في اخر الحيض عالمة على الطهر.
عالمة على الطهر قال الامام مالك اذا سألنا عن القصة البيضاء فاذا هو امر معروف عند النساء يعرفه - [00:24:54](#)
لكن هذه قص البيضة لا تخرج من جميع النساء. وانما تخرج من بعض النساء. بعض النساء لا تخرج معهن القصة البيضاء مطلقاً
وبعضهم يتأخر تأثراً كبيراً فهذه لا تعول على قصة بيضاء وانما تنتقل العالمة الثانية وهو انقطاع الدم. اذا هذى يا اخوان مسألة مهمة
- [00:25:37](#)

بما يعرف الطهر نقول يعرف الطهر باحدى علامتين. العالمة الاولى القصة البيضاء عقب انتهاء الحيض العالمة الثانية انقطاع الدم يوم
وليلة فاكثر آآ عائشة رضي الله عنها كان يأتيها النساء نساء الصحابة ويسألهنها عن الطهر فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
هذا هو الدليل لهذه - [00:25:57](#)

العالمة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. طيب في مسألة مهمة هنا يعني نذكرها لاهميتها. وهي ما يسمى بالصفرة والقدرة نسميتها
الفقهاء بالصفرة والقدرة وتسميها النساء بالوقت الحاضر والافرازات. لتجزء من المرأة ما حكمها - [00:26:28](#)
والقدرة عند الفقهاء انها في زمن الحيض حبيب. يعني تأخذ حكم الحيض والسفرة والقدرة السائلات يخرجان من المرأة احياناً.
فالصفرة ماء اصفر فماء الجروح والقدرة ماء ممزوج بحمرة واحياناً يعني ابيض - [00:26:48](#)
الاصفري ونحوه وهذه الصفرة والقدرة التي يسميتها النساء افرازات هذه اذا كانت في زمن الحيض فهي حبة اما اذا لم تكن في زمن
الحيض فان كانت بعد الطهر فانها لا تعد شيئاً. لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة ولا - [00:27:15](#)
القدرة بعد الطهر شيئاً. وهذا بهذا اللفظ رواه ابو داود والحاكم قال صحيح على شرط الشيختين. رواه البخاري بلفظ كنا لا نعد
الصفرة ولا شيئاً زيادة بعد الطهر هذا عند ابي داود - [00:27:39](#)

طيب اه الحالة الثالثة الصفرة والقدرة ان تكون قبل الحيض او بعده متصلة به فتأخذ حكم الحيض. فتأخذ حكم الحيض لأن
المقدمة للحيض او كالخاتمة له. فتكونين الصفرة الكبرى على ثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون الصفرة والقدرة في زمن الحين -
- [00:27:53](#)

تأخذ حكم الحي. الحالة الثانية ان تكون الصفرة والقدرة بعد الطهر فلا تعد شيئاً. الحالة الثالثة ان تكون السفرة والقدرة قبل الحيض
او بعده متصلة به فتأخذ حكم الغير لهذا هذه قسمة نستطيع ان نعرف حكمها مطلقاً ما تسمى النساء الافرازات. هذه مسألة يا اخوان
تبني تشكل جداً على كثير من النساء. لكن بهذا - [00:28:14](#)

يعني التوضيح وهو التفسير تستطيع ان تعرف المرأة حكم الصفرة والقدرة المطلقة. طيب ودنا نضبط هذه الحالات الثلاث. ما حكم
الصغرى والقدرة افرازات بالنسبة للنساء؟ نعم. ان كانت في زمن الحيض فهي حيبة. طيب - [00:28:38](#)
بعد الطهر فهي طهر. ان كان يتصل بحيث قبله او بعده فهي حي. طيب اثبت لنا نرجي الاسئلة اينما يعني حتى لن ننتهي طيب قال
وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة - [00:28:56](#)

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة. وهذا مجمع عليه ويدل لذلك اه قول النبي صلى الله عليه وسلم اليست اذا حاضت ان
تصلي وان تصوم هذا دليل على انها لا تصلي ولا تصوم. لكن بالنسبة للقضاء يدل لذلك ما جاء في الصحيحين - [00:29:16](#)
اه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نقصان المرأة نقصان دين المرأة قال ما رأيتم من ناقصة عقل ودين اذهب للرجل
الحاZoom قلنا يا رسول الله وما نقصان الدين؟ قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم -
- [00:29:36](#)

وسئل عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيّبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلؤمر لقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا مجمع عليه. هذا بالاجماع. ولعل الحكمة في ذلك ان الصلاة تتكرر ويشق
قضاؤها والصوم. اه لا - [00:29:56](#)
هو يعني ايام معدودة من شهر رمضان لا تتجاوز غالباً سبعة ايام فلا يشق قضاؤها بخلاف الصلاة - [00:30:16](#)